

## قرار وزير العدل رقم (30) لسنة 2020 بتحديد رسوم إصدار تراخيص مزاولة أعمال الوساطة العقارية وتجديدها

بطاقة التشريع • النوع: قرار وزارى • رقم: 30 • التاريخ: 10/09/2020 الموافق 21/01/1442 هجري • عدد المواد: 2 • الحالة: قيد التطبيق

الجريدة الرسمية: • العدد: 16 • نسخة الجريدة الرسمية • تاريخ النشر: 30/09/2020 الموافق 12/02/1442 هجري • الصفحة من: 63

المواد (2-1) ▶

وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون رقم (21) لسنة 2004 بشأن الوزراء، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (22) لسنة 2017 بتنظيم أعمال الوساطة العقارية،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء المشروع هذا القرار في اجتماعه العادي الرابع لعام 2020 المنعقد بتاريخ 22/1/2020،

قرر ما يلي:

### المواد

#### المادة 1

تُحدد رسوم إصدار تراخيص مزاولة أعمال الوساطة العقارية وتجديدها، وفقاً للجدول المرفق بهذا القرار.

#### المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

